

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال النبي A ( لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ) .

[ ر 2534 ] .

وقال طاوس وإبراهيم وشريح البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة .

[ ش ( البينة . . ) أي إذا حلف المدعى عليه اليمين ثم أقام المدعي البينة العادلة

قبلت بينته وردت يمين المدعى عليه لأنه قد تبين كذبها بإقامة البينة العادلة ]